

مرسوم رقم (٢٠١٥) لسنة (٢٠١٥)  
بالمواقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية  
لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الصيغة المعدلة للاتفاقية  
العربية لحماية حقوق المؤلف - بغداد ١٩٨١)

---

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة عام  
١٤٣٢ هجرية ، الموافق للثالث والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠١١ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

**مادة (١)**

وُفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق  
المجاورة (الصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف - بغداد ١٩٨١) ،  
المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور ،  
مع مراعاة عدم الأخذ بالمادة (٧) من الاتفاقية ، والأخذ بال الخيار الثاني في المادة (٢١)  
من الاتفاقية .

**مادة(٢)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر**

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ٢ / ٦ / ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ م

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

مشروع

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المزلف والحقوق المجاورة

الصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المزلف

(بغداد ١٩٨١)

الفصل الأول

حماية المنتقلات

المبحث الأول : نطاق الحماية

المادة الأولى :

تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على جميع المصنفات المبتكرة الأدبية والفنية والعلمية . أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو الفرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو شكل هذا التعبير ، بمجرد إيداع المصنف دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي سواه . أكان المصنف مشتملاً على معاصرة مادية أم غير مثبت .

المادة الثانية :

تقتصر بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية المصنفات التالية بوجه خاص :

- ١ - الكتب والكتيبات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
- ٢ - برامج الحاسوب .
- ٣ - المصنفات التي تلقى شفافها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .
- ٤ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الروسية .

- ٥- المصنفات الموسيقية المصحوبة بكلام أو بدوره .
- ٦- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي .
- ٧- المصنفات السمعية البصرية كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية سوا .  
أكانت مصحوبة بأصوات أم صامتة .
- ٨- مصنفات الفنون التشكيلية أو الجميلة كالرسم والتصوير والخطوط والألوان  
والنحت والفنون الزخرفية .
- ٩- مصنفات فنون العمارة .
- ١٠- مصنفات التصوير الفوتوغرافي وما يمثلها .
- ١١- مصنفات الفنون التطبيقية .
- ١٢- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصصيمات والخططات  
والصعيمات المحسنة المتعلقة بالفنانين والعلوم والمعارف .

#### **المادة العاشرة :**

- تستبع (أيضاً) بالحماية المقررة في هذا التشريع المصنفات التالية :
- ١- مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغير ذلك من التحويلات  
بما فيها المصنفات المستقاة من المؤثرات الشعبية (تعبيرات الفلكلور )
  - ٢- مجموعات المصنفات وتعبيرات المؤثرات الشعبية (تعبيرات الفلكلور)  
شرط كونها مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار المحتويات .
  - ٣- قواعد البيانات سوا . أكانت مقرورة أم غير مقرورة من الحاسوب .
  - ٤- لا تغدو الحمائية المقررة في الفقرات السابقة بالحماية التي يمتلك بها مؤلفو  
المصنفات الأصلية .

**المادة الرابعة :**

لا تشتمل الحماية :

- ١ - الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمهادئ والحقائق المجردة لكتتها تتطيق على التعبير المبتكر عن أي منها .
- ٢ - القوانين واللوائح والأحكام القضائية وأحكام هيئات التحكيم والقرارات الإدارية والترجمة الرسمية لأي منها .
- ٣ - الأخبار اليومية وغيرها من الأخبار التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحافية .

**المبحث الثاني : حقوق المؤلف**

**أولاً : الحقوق الأدبية أو الحقوق المعنوية**

**المادة الخامسة :**

يعتني المؤلف وحده بالحقوق الأدبية التالية :

- ١ - إتاحة مصنفه لأول مرة للجمهور .
- ٢ - نسبة مصنفه إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون إسم .
- ٣ - منع أي حذف أو تخفيض أو إضافة أو إيهام أي تعديل آخر على مصنفه بدون موافقته ، فيما عدا مجال الترجمة حيث يجوز ذلك بشرط الإشارة إلى مواطن التعديل ما دام التعديل لا يمس إلى سمعة المؤلف ومكانته .
- ٤ - سحب مصنفه بشرط سداد تعويض عادل مسبق للمتضارر .

**ثانياً : الحقوق المالية الاستثمارية**

**المادة السادسة :**

يعتني المؤلف على مصنفه بالحقوق الاستثمارية التالية :

- ١- الاستنساخ بأية وسيلة بما فيها الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة المليزرة أو ذاكرة الحاسوب .
- ٢- الترجمة إلى لغة أخرى أو الاقتباس أو التوزيع موسيقى أو إجراء أي تحويل آخر عليه .
- ٣- النقل إلى الجمهور بأية وسيلة مثل العرض أو التشكيل أو البث السلكي أو اللاسلكي أو الإذاعة لأغراض غير شبكات المعلومات .
- ٤- تأجير برامج الحاسوب والصنفات السينمائية والمصنفات المشتملة في التسجيل الصوتي ولا ينطبق هذا الحق على برامج الحاسوب إلا إذا كان البرنامج هو محل الأساسي للتأجير ، كما لا ينطبق على الصنفات السينمائية إلا إذا أحق التأجير ضرورة جسيماً بحق الاستنساخ .
- ٥- توزيع الصنف أو نسخه المادية عن طريق البيع أو أي تصرف آخر نقل للملكية .

#### **المادة السابعة : (أخيارات)**

يتعين مؤلفو مصنفات الفن ومؤلفو المخطوطات الأدبية والموسيقية بعد تنازلهم عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة متواقة من حصة كل عملية بيع تالية لبيع أصل الصنف .

#### **المبحث الثالث : انتقال الحقوق المالية**

##### **المادة الخامسة :**

- ١- الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني .
- ٢- لا يستتبع تصرف المؤلف في ملكية النسخة المادية من مصنفه تنازله عن أي من حقوق المؤلف عليه .

**المادة التاسعة :**

يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً ، وأن يمتن في التنازل صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة والغرض منه ونوع الاستغلال ومكانه ووسليته .  
ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية .  
ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتسع به على المصنف نفسه .  
كما لا يعد ترخيصه بوسيلة استغلال معينة ترخيصاً منه باستغلال مصنفه بوسيلة أخرى .

**المادة العاشرة :**

للمؤلف أن يتقاضى مقابلأً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مصنفه ، على أساس مشاركة نسبية في الإبراد الناتج عن الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالمحض بين الأطرافين .

**المادة الحادية عشرة :**

يجوز للمؤلف إذا لم يقم التعاقد معه باستغلال المصنف في المدة المتفق عليها أو لمرة سنة ميلادية كاملة ، أيهما أطول ، إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعرض إن كان له متى يشاء .

**المادة الثانية عشرة :**

يمكون باطلأ التنازل عن مجرى الاتصال الفكري المستتبلي للمؤلف .

**المبحث الرابع : مدة الحماية**

**المادة الثالثة عشرة :**

١ - تستقر الحقوق المائية للمؤلف مدة حياته ولخمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته .

**٢- تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين .**

**المادة الرابعة عشرة :**

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية والمصنفات المساعدة التي ينجزها أشخاص اعتبارهن لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لنشر المصنف وفي حال عدم النشر تتحسب المدة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ إنجاز المصنف .

**المادة الخامسة عشرة :**

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لسنة الوفاة .

**المادة السادسة عشرة :**

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لأول نشر للمصنف .  
ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يعتنجه المؤلف لا يدعي أي مجال للشك في تحديد شخصه فإن مدة الحماية تتحسب ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ الوفاة ، وينطبق ذلك إذا كشف المؤلف عن هويته الشخصية قبل انقضاء مدة الحماية .

**المادة السابعة عشرة :**

بعد الحقوق الأدبية المتصور عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أبدية وتنتقل إلى الورقة بعد وفاة المؤلف ، وفي حال عدم وجود ورثة تتولى الوزارة المختصة بمارسة هذه الحقوق .

**المبحث الخامس : أصحاب الحقوق**

**المادة العامة عشرة :**

- ١- الشخص الذي يستحق بالحقوق المقررة في هذه الاتفاقية هو المؤلف ما لم ينص على غير ذلك .
- ٢- يتضمن المؤلف الشخص الطبيعي الذي ألغى المصنف المحس في سنهوم هذه الاتفاقية .

**المادة التاسعة عشرة :**

يعد مؤلفاً للمصنف كل من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المتعارف عليها ما لم يثبت غير ذلك .

**المادة العشرون :**

بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مسحوار أو بدون اسم المؤلف يباشر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف حقوق المؤلف إلى أن يعرف مؤلفها أو يكشف عن اسمه .

**المادة الخامسة والعشرون : (غهاران)**

**الغهار الأول :**

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري بوجوب عقد عمل ، وفي الإطار المحدد للعمل المتفق عليه ، ويكون العامل المبتكر هو صاحب الحقوق على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك .

**الغهار الثاني :**

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري بوجوب عقد عمل وفي الإطار المحدد للعمل المتفق عليه ، يكون رب العمل هو صاحب الحقوق على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة العاشرة والعشرون :**

- ١- يكون مؤلفاً للمصنف السمعي البصري كل شخص طبيعي اشتراك في ابتكار هذا المصنف .
- ٢- بعد كذلك مؤلفاً بصفة خاصة :
- أ- مؤلف القصة الأصلية .
  - ب- راضع النص المسرور .
  - ج- مؤلف السيناريو .
  - د- مؤلف الحوار .
  - هـ- راضع الموسيقى التصويرية التي الفت خصيصاً للمصنف .
  - وـ- المخرج .

**المادة العاشرة والعشرون :**

يتمتع بحقوق المؤلف على المصنفات المساعدة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكلل بنشر المصنف بمبادرة وتحت إشرافه و باسمه .

**الفصل الثاني**

**حملة الحقوق المجاورة**

**المادة الرابعة والعشرون :**

يقصد بثباتي الأداء، الممثلون والمغنوون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يزدرون بالإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل أو بأية طريقة أخرى في مصنفات أدبية أو فنية سواه أكالت محمية أم سقطت لغير الملك العام بما في ذلك تمثيلات المأثورات الشعبية ( تمثيلات الفلكلور ) .

**المادة الخامسة والعشرون :**

**يمنع نسخ الأدلة بالطرق التالية :**

- ١- الحقوق الأدبية أو المعنوية بالنسبة إلى الأدلة المهمة أو المشتبه في تسجيلات صوتية وتحتفل فيما يلي :
  - أ- الحق في نسبة أدائهم إليهم إلا إذا كانت وسيلة الأداة المستخدمة تمنع ذلك.
  - ب- الحق في منع أي تحرير أو تدوين أو تغيير في أدائهم الحى أو المشتبه في تسجيل صوتي .
- ٢- الحقوق المائية الاستشارية وتحتفل فيما يلي :
  - أ- بث أدائهم غير المشتبه أو تقليله إلى الجمهور .
  - ب- تشويه أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد .
- ج- الاستنساخ بأي وسيلة للأدلة المشتبه في تسجيلات صوتية ويتطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .
- د- التأجير للتسجيلات المضمنة أداتهم .
- هـ- إتاحة أصل الأدلة أو نسخها المشتبه في تسجيلات صوتية إلى الجمهور عن طريق الوضع أو أي تصرف آخر ناقل للسلكية .
- و- الإتاحة السلكية واللاسلكية للأدلة المشتبه في تسجيل صوتي لأفراد الجمهور على شبكات المعلومات .

**المادة السادسة والعشرون :**

- ١- بعد منتجها لتسجيل صوتي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمادر بالتسجيل الصوتي لأول مرة تحت إسمه ومسؤوليته .

٣- بعد تسجيلاً صوتها كل تسجيل بشكل مادي يتألف من أصوات سواه، وكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداؤه فنان أم أصوات أخرى ، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري .

#### المادة السابعة والعشرون :

يتمتع متبعو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستثنائية التالية :

١- الاستنساخ بأية وسيلة لتسجيلاتهم ينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .

٢- تأجير التسجيلات .

٣- توزيع أصول التسجيلات أو نسخها عن طريق البيع أو أي تصرف آخر نقل للملكية .

٤- الإقامة السلكية أو اللامسلكية للتسجيلات لأفراد الجمهور غير شركات المعلومات.

#### المادة الثامنة والعشرون :

١- تستمر حماية حقوق الثاني الأداء لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول ثبوت صوتي للأداء .

٢- تستمر حماية حقوق متبعي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ التسجيل . وفي حال عدم نشر التسجيل تحسب المدة من تاريخ أول ثبوت للتسجيل .

**المادة العاشرة والعشرون :**

تحتاج هيئات الإذاعة على برامجها بالحقوق التالية :

- ١- ثبيت أو تسجيل برامجها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .
- ٢- إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمود .

**الفصل الثالث**

**الثورة الواردة على الحقوق المائية**

**المادة الخامسة والعشرون :**

تعتبر الاستعمالات الواردة في المراد من الثانية والثلاثين إلى الأربعين من هذا الفصل للمنتجات الحميدة مشروعة ولو لم تقرن بموافقة المؤلف .

**المادة السادسة والعشرون :**

استعمال المصنف في حالات محددة بشرط ألا يتعارض مع الاستغلال العادي له وأن لا يضر بهرر مهرب متعلق بالمصالح المائية المشروعة للمؤلف .

**المادة السابعة والعشرون :**

الاستعمال على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية للمنتجات سواء أكانت منشورة أم وردت ضمن برامج أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو مسموعة بصرية وذلك بالشروط التالية :

- أ - ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف .
- ب - أن لا يكون الاستعمال لأغراض تجارية أو ربحية .
- ج - أن لا يضر الاستعمال بالاستغلال العادي للمصنف .

**المادة الرابعة والثلاثون :**

الاتصال المحدود من مصنف منشر بصورة مشروعة في مصنف آخر بهدف الإيهام أو الشرح ، وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف ، بما يعفن مع حسن الاستعمال بشرط ذكر المصدر وأسم المؤلف .

**المادة الخامسة والثلاثون :**

نقل أو استنساخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات من مناقشات في موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذكورة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحف أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ محفوظة صراحة مع ذكر المصدر بصورة واضحة .

**المادة السادسة والثلاثون :**

استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محسن لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو تحكيمية أو منازعات إدارية ، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو المنازعات مع ذكر المصدر وأسم المؤلف .

**المادة السابعة والثلاثون :**

استنساخ ريث أي مصنف يشاهد أربيسع خلال أحداث جارية في إطار إعداد تقرير إخباري عن هذه الأحداث وفي حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود .

**المادة الثامنة والثلاثون :**

قيام أية مكتبة أو دار مخطوطات بتصوير نسخة واحدة أو نسختين من أي مصنف محسن ، ما دام ذلك لا يتم بهدف تجاري أو ربحي ، بالشروط التالية :

- ١- أن يتقتصر استخدام النسخ الم tersة على أغراض التعليم .

- بـ- أن يكون التصوير لمرة واحدة .
- جـ- أن تكون طبعة المصنف قد نفت .
- دـ- أن تكون النسخة فلقت أو تلفت .

**المادة الخامسة والعالاتون :**

قيام وسائل الإعلام بهيث ما يلتقي علناً من خطب ومحاضرات ومراتعات قضائية بشرط ذكر المصدر وأسم المؤلف بصورة واضحة ، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشروه . ومع ذلك يتسع المؤلف بحق استئثاره في تشر هذه المصانفات في مجسرعات .

**المادة الأولى بعد :**

قيام هيئات الإذاعة بوسائلها الخاصة بإعداد تسجيل مؤقت لأي مصنف محض يرخص لها بهيث على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انتقضه ثلاثة أشهر على تاريخ إعداده ومستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية .

**المادة الخامسة والأربعون :**

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منه رخصة إيجارية بالنسخ أو بالترجمة أو بهاما مما لأي محض طبقاً لنصرن هذه الاتفاقية ما دام إصدار هذه الرخصة لا يخل بالاستغلال المادي للمصنف أو يضر بدون سبب بالمصالح المالية المشروعة للمؤلف ، ونطير سداد تعويض عادل إليه ، ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرخصة الإيجارية مسبباً وأن يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني والقابل المالي ، و يجب دائماً أن يكون الفرض من منح الترخيص الرفاـء باحتياجـات التعليم .

**المادة الخامسة والأربعون :**

تطبق القيد الواردـة على المـنـوقـةـ المـالـيـةـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ معـ تـفـهـيرـ ماـ يـلـزـمـ تـفـهـيرـهـ ،ـ عـلـىـ حـقـقـ لـنـانـيـ الأـداـءـ وـمـنـتجـيـ التـسـجـيلـاتـ الصـوـتـيـةـ وـهـيـئـاتـ الإـذـاعـةـ .

الفصل الرابع  
الإجراءات التعسفية والجزاءات

**المادة العاشرة والأربعون :**

تلتزم الدول الأعضاء، بأن تتبع لصاحب الحق أو من يخلقه النجوم، إلى القضاء، للحصول على حكم بإجراه تعسفياً مناسب، حتى في غيبة خصمته، بهدف توثيق الاعتداء على حق من الحقوق المترتبة في هذه الاتفاقية أو وقته أو مجرد إثباته.

**المادة الرابعة والأربعون :**

تلتزم الدول الأعضاء، بأن تضمن تشريعاتها جزاءات جنائية مناسبة ورادعة بما في ذلك هىئية المصادرة للنسخ المزورة أو المقلدة والأدوات والآلات التي استخدمت في ذلك إذا كانت لا تصلح إلا لهذا الغرض.

**المادة الخامسة والأربعون :**

تلتزم الدول الأعضاء، بأن تتبع لصاحب الحق أو من يخلقه الحصول على تعويضات مدنية مناسبة تغطى ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

**المادة السادسة والأربعون :**

تلتزم الدول الأعضاء، بأن تتبع في تشريعاتها وسائل مناسبة لتنفيذ ما يصدر من أحكام قضائية أو تحكيمية عند الاعتداء على أي من الحقوق المحمية بهذه الاتفاقية.

**المادة السابعة والأربعون :**

تلتزم الدول الأعضاء، بأن تتبع في تشريعاتها الحصول على أوامر إدارية أو قضائية يمنع دخول أي سلع تغطي على انتهاكات للحقوق المحمية في هذه الاتفاقية أو التعسف.

عليها على أن يكمن في وسع صاحب الحق معاينة السلع المحتبه فيها داخل الدائرة  
المصركية قبل إصدار الأمر أو بعده .

#### المادة الخامسة والأربعين :

لتلزم الدول الأعضاء بأن تتبع في تسييراتها لصاحب الحق الحصول على أوامر إدارية  
أو أحكام قضائية أو ما في حكمها تكفل له حماية الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية في  
السائعين التالية إذا ما كان المعتمد عالياً بالاعتداء، أو كان في وسعه أن يعلم  
بـ :

- ١- التحاليل على ما قد يفرضه صاحب الحق من تدابير تقنية لمنع الاعتداء، على  
حقرقه .
- ٢- صور أو تعديل ما قد يوضع صاحب الحق من معلومات إلكترونية تنظم استغلال  
حقرقه .

#### الفصل الخامس الإدارة المساعدة للحقوق المالية

##### المادة السادسة والأربعين :

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مفهوم أحكام هذه الاتفاقية أن  
يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى كيانات مخصصة لتتولى إدارة هذه الحقوق باسمها  
وبحسابهم باعتبارها حقاً خاصاً لهم .

##### المادة الخامسة :

لتلزم الدول الأعضاء بأن تتبع في تسييراتها لهذه الكيانات المخصصة أعلاه  
النطاقين باسمها فيما يتعلق بالحقوق المالية المتنازل إليها عنها .

#### **المادة السادسة والخمسون :**

تلزム الدول الأعضاء بآأن لا تجري هذه الكيانات المتخصصة أية تفرقة تحكمية بين طالب التعاقد معها على استغلال المصنفات أو الأدوات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية المتنازع عنها ، ومع ذلك فلا يبعد من قبل التفرقة تحكمية منع هذه الكيانات بقرار مسبب ، ترخيص استغلال نظير مقابل مالي مخفض في حالات محددة من بينها :

- ١- استغلال المصنفات في حلقات عامة بواسطة ثانوي الأداء . (الأداء المحي).
- ٢- استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية لا تدر عائدًا مباشراً أو غير مباشر .

#### **المادة السابعة والخمسون :**

تلزム الدول الأعضاء بآأن تضمن تشريعاتها ما يكفل حصول أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يخلفهم على صالح ما يتم تحصيله من صالح بنسبة مستحقاتهم .

#### **المادة العاشرة والخمسون :**

تلزム الدول الأعضاء بآأن تضع في تشريعاتها صفة الضبطية القضائية (النافذة العدلية ) لندوبي الكيانات المعنية بتحصيل الحقوق المالية المتررة في هذه الاتفاقية .

#### **الفصل السادس**

#### **أحكام عامة**

#### **المادة الرابعة والخمسون :**

- ١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية في مجال حقوق المؤلف على النحو الآتي :

- أ- مصنفات مواطنى الدول العربية الأعضاء، والأجانب المقيمين فيها .
  - ب- مصنفات الأجانب التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول العربية الأعضاء بشرط المعاملة بالمثل .
  - ٢- مع عدم الإخلال بما تقدم ، تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المصنفات السمعية البصرية ومصنفات العمارة على النحو الآتى :
- أ- بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية ، تطبق الاتفاقية إذا كان المنتج يتخذ مقراً لإدارته أو لإقامة المعاودة إحدى الدول العربية الأعضاء .
  - ب- بالنسبة لمصنفات العمارة ، تطبق الاتفاقية على المصنفات المقامة في إحدى الدول العربية الأعضاء وكذلك المصنفات الثانية المدمجة في مبنى أو بناء يقع في إحدى الدول العربية الأعضاء .

#### **المادة الخامسة والخمسون :**

- تطبق أحكام هذه الاتفاقية في مجال المترافق المجاورة على النحو الآتى :
- ١- بالنسبة للنماش الأداء ، إذا كان الأداء مشتملاً في تسجيلات صوتية محمية بهذه الاتفاقية أو تم الأداء في إحدى الدول العربية الأعضاء .
  - ٢- بالنسبة لهيئات الإذاعة ، إذا كان مقر بث هيئة الإذاعة يقع في إحدى الدول العربية الأعضاء .
  - ٣- بالنسبة لتسجيل التسجيلات الصوتية إذا تم تسجيل التسجيل لأول مرة في إحدى الدول العربية الأعضاء أو كان متوجهاً من مواطنها .

#### **المادة السادسة والخمسون :**

يدخل في حساب مدد الحماية المتردة في هذه الاتفاقية أجزاء السنة التي حدثت فيها الواقعية التي يبدأ بمران مدة الحماية اعتباراً من بداية السنة العالية لها .

**المادة السابعة والخمسون :**

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بحق كل دولة عضو بأن تسمح أو تراقب أو قناع  
تداول أي مصنف أو أدا - لفنان أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وفقاً لما تحدده في  
تشريعها الوطني من أحكام .

**الفصل السابع**  
**أحكام إدارية**

**المادة الثمنة والخمسون :**

بجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تصبح أعضاء في هذه  
الاتفاقية .

**المادة العاشرة والخمسون :**

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها بإيداع وثيقة التصديق أو  
الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

**المادة الستون :**

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد اتخاذ شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام  
الملائمة .

**المادة الحادية والستون :**

- ١ - يحق لكل من الدول الأعضاء الانسحاب من هذه الاتفاقية .
- ٢ - يشترط لتفعيل الانسحاب أن يكون بإخطار مكتوب يودع لدى المدير العام  
للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

٣- يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدولة المنسحبة بعد انتضامه اثنى عشر شهراً على  
تسليم وثيقة الانسحاب .

**المادة الثانية والستون :**  
يتم تعديل الاتفاقية بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء .

**المادة الثالثة والستون :**  
لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الدولية للدول الأعضاء فيها تجاه  
غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المؤلف والحقوق المجاورة التي  
تكون هذه الدول طرفاً فيها . كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات  
والاتفاقيات النافذة بين الدول الأعضاء وذلك في الحدود التي تكفل لها تلك المعاهدات  
أو الاتفاقيات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة في هذه الاتفاقية .

**المادة الرابعة والستون :**  
يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول والأمانة العامة  
بلائحة الدول العربية بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانتضام المشار إليها في المادة  
الثالثة والستين وبالإخطارات التي تتعلق بالموادتين السابعة والحادية والستين ،  
وبحالات الانسحاب التي تتم طبقاً للمادة الحادية والستين .

\*\*\*\*\*